

## مختصر المزني

الشهادات في البيوع مختصر من الجامع من اختلاف الحكام والشهادات ومن أحكام القرآن ومن مسائل شتي سمعتها منه لفظا .

قال الشافعي قال  $\square$  D : { وأشهدوا إذا تبايعتم } فاحتمل أمره جل ثناؤه أمرين : أحدهما : أن يكون مباحا تركه والآخر حتما يعصي من تركه بتركه فلما أمر  $\square$  D في آية الدين والدين تبائع بالإشهاد وقال فيها : { فإن أمن بعضكم بعضا فليؤد الذي أوّمن أمانته } دل على أن الأولى دلالة على الحظ لما في الإشهاد من منع الظالم بالجحود أو بالنسيان ولما في ذلك من براءات الذمم بعد الموت لا غير وكل أمر ندب  $\square$  إليه فهو الخير الذي لا يعتاض منه من تركه وقد حفظ عن رسول  $\square$  A أنه بايع أعرابيا فرسا فجده بأمر بعض المنافقين ولم يكن بينهما إشهاد فلو كان حتما ما تركه A